جلسة الثلاثاء الموافق 26 من ابريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد بن حمد البادي - رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبدالرحمن الحمادي و فلاح شايع الهاجري ومحمد عبدالرحمن الجراح والبشير بن الهادي زيتون.

( )

الدعوى رقم 4 لسنة 2020 دستوري

الصفة والمصلحة شرطا قبول الدعوى الدستورية . استقرار المراكز القانونية بحكم بات يحول دون المس بها. نطاق ومجال الدعوى الدستورية؟.

- قبول الدعوى الدستورية يبقى رهن توافر شرطين متلازمين: أولهما صفة رافعها، والذي قصره الشارع على جهات محددة حصرا بذاتها وهي إمارة أو أكثر من إمارات الدولة، أو إحدى السلطات الاتحادية أو الإحالة من محاكم الدولة – اتحادية كانت أو محلية – عند نظر دعوى أثير فيها دفع بعدم الدستورية تكون قد قبلته، أو الإحالة بقرار مسبب من تلقاء نفسها متى غم عليها واشتبهت في دستورية نص قانوني محل نظرها. وثانيهما توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: الأول أن يقدم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم فيها النص المطعون عليه الدليل على أن ضررًا حقيقيًّا لحقه أو حرم من حق مشروع، والثاني أن يكون هذا الضرر أو الحرمان من الحق مرده تطبيق النص القانوني المطعون عليه.

- حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية: من المقرر أنه متى استقرت المراكز القانونية للخصوم ونشأت عنها حقوق في ظل تشريع سابق نافذ وبمقتضى أحكام قضائية باتة اكتسبت حجية الأمر المقضي فلا يجوز لتدخل تشريعي لاحق أن ينال من تلك المراكز، وإلَّا أدى ذلك إلى إهدار لقوة القوانين السابقة والمساس بحجية الأحكام والاعتداء على المراكز القانونية المستقرة.

- مبدأ سلطان الإرادة: العقود التي انعقدت صحيحة تبقى خاضعة في آثارها للقانون الذي أبرمت في ظله ولو أدركها قانون جديد؛ وذلك احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة واستقرار المراكز القانونية.

– ضرورة أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوي الموضوعية : إذا كان النعي بعدم دستورية قانون صدر بتاريخ لاحق عن استقرار المركز القانوني للمدعي بعد صدور حكم بات اكتسب حجية الأمر المقضي وبمناسبة طرحه للتنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، وكان المدعي من غير المخاطبين به، فإن

الحكم في الدعوى الدستورية يكون غير لازم للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، مما تنعدم معه المصلحة المباشرة للمدعي كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

- نطاق الدعوى الدستورية: تمسك المدعي بتضرره ضررًا مؤكدًا وضياع فرصة اقتضاء حقوقه المشروعة برفض الإجابة لطلب الحجز على أموال مدينه لا يعدو أن يكون نعيًا حول سلامة تطبيق القانون وتفسيره واختيار النصوص التي تحكم الخصومة والصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وجميعها مسائل لا يتسع لها نطاق الدعوى الدستورية.

- مجال الدعوى الدستورية: النعي بالتناقض بين نص تشريعي أدني مع قانون أسمى صدرت في نطاقه أو تنفيذًا له، يدور حول عدم المشروعية وليس مجاله الدفع بعدم الدستورية.

- مثال لانعدام المصلحة المباشرة للمدعي كشرط لقبول الدعوى الدستورية: إذا كان تعلق النعي بعدم دستورية قانون صدر بتاريخ لاحق عن استقرار المركز القانوني للمدعي بصدور حكم بات اكتسب حجية الأمر المقضي وبمناسبة طرحه للتنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، وكان المدعي من غير المخاطبين به، فإن الحكم في الدعوى الدستورية يصير غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية،مما تنعدم معه المصلحة المباشرة للمدعي كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

(الدعوى رقم 4 لسنة 2020 دستوري ، جلسة 2021/4/26)

وحيث إنه عن المسألة الأولية بشأن قبول الطعن الدستوري ومدى توافر شرطي صحة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية ومصلحة المدعي المباشرة في إقامتها، فإنه لا يفوت هذه المحكمة التنويه إلى ما استقر عليه قضاؤها من كون الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف نصًا تشريعيًا أو ما دونه من لوائح ونصوص قانونية فيما نسب لها من شبهة مخالفة الدستور، وهي بذلك تنال من قرينة الشرعية الدستورية للتشريع القائم وما يكون قد أنشأه من استقرار المراكز القانونية للمخاطبين به في حدود ما قرره لهم من حقوق بما يبرر تحوط المشرع وفقه القضاء وعدم التوسع في ممارسة هذا الحق خشية الانحراف به عن الأهداف المرسومة له، بما يوجب على المحكمة ناظرة الطعن بعدم الدستورية توخي جانب التحري للتثبت من صحة إجراءات اتصالها بالدعوى وتوافر الصفة والمصلحة العملية المباشرة في إقامتها على ضوء ما قررته المادة 99 من الدستور والمادتان 33 و58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا. ذلك أن قبول الدعوى الدستورية يبقى رهن توافر شرطين متلازمين، أولهما

صفة رافعها، فممارسة حق التقاضي هذا، قصره المشرع على جهات محددة حصرًا بذاتها وهي إمارة أو أكثر من إمارات الدولة، أو إحدى السلطات الاتحادية أو الإحالة من محاكم الدولة -اتحادية كانت أو محلية- عند نظر دعوى أثير فيها دفع بعدم الدستورية تكون قد قبلته، أو الإحالة بقرار مسبب من تلقاء نفسها متى غم عليها واشتبهت في دستورية نص قانوني محل نظرها.

أما الشرط الثاني الذي يقيد اتصال المحكمة ومباشرتها لولايتها بنظر الدعوى الدستورية، فهو توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي – الذي دفع بعدم الدستورية – وليس مجرد مصلحة نظرية لا تأثير لها على مآل دعواه الموضوعية، فالمحكمة لا تفصل في المسألة الدستورية إلا في نطاق النص القانوني المعروض عليها الذي يكون متصلًا بالمادة الدستورية المستند إليها، وبشرط أن يؤثر الحكم فيها على مآل الدعوى الموضوعية. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما أن يقدم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم فيها النص المطعون عليه الدليل على أن ضررًا حقيقيًا لحقه أو حرم من حق مشروع، وثانيها أن يكون هذا الضرر أو الحرمان من الحق مرده تطبيق النص القانوني المطعون عليه على دعواه الموضوعية، فإذا كان هذا النص لا يشمله، أو أنه من غير المخاطبين به، أو كان الإخلال بالحق راجعاً إلى تفسير النص أو الخطأ في تطبيقه، تنتفى المصلحة الشخصية المباشرة للطعن بعدم الدستورية، ذلك أن الفصل في الدعوى الدستورية في هذه الحالة – أيًا كان وجه الرأي فيها – لن يحقق للمدعي أي مصلحة مباشرة قد يتغير معها مركزه القانوني.

لما كان ذلك، وتأسيسًا على ما سلف ذكره، وبدءًا بمسألة صحة اتصال هذه المحكمة بالدعوى الدستورية من محكمة الموضوع ، وخلافًا لما ورد بمذكرة رأي النيابة العامة فالبين من أوراق الدعوى الموضوعية ومحاضر جلساتها، أن محامي المدعي حضر بجلسة 2020/11/15 ودفع بعدم دستورية المادة 2 من القانون المحلي ..... رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 2020/10/15، وقد قبلت المحكمة الدفع وأجّلت القضية لجلسة 2020/12/15 ليتمكن خلال هذه المدة من رفع الدعوى الدستورية ، وقد أقامها المدعي بإيداع صحيفتها قلم هذه المحكمة بتاريخ 2020/11/26 وبذلك يكون اتصال هذه المحكمة بالدعوى قد انعقد صحيحًا.

وحيث إنه بخصوص شرط توافر المصلحة المباشرة للمدعي حتى تباشر هذه المحكمة ولايتها بنظر الدعوى الدستورية على ضوء ما سلف إيراده بطالع هذه فإن مبدأ عدم رجعية القوانين الذي كرسته المادة 112 من الدستور التي جرى نصها على أن : " ... لا تسري أحكم القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب لها أثر قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك " ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه

قضاء هذه المحكمة أنه متى استقرت المراكز القانونية للخصوم ونشأت عنها حقوق في ظل تشريع سابق نافذ وبمقتضى أحكام قضائية باتة اكتسبت حجية الأمر المقضي فلا يجوز لتدخل تشريعي لاحق أن ينال من تلك المراكز، وحتى في الحالات الاستثنائية التي قد يتقرر فيها الأثر الرجعي لبعض القوانين والتشريعات فإن مناط ذلك أن تكون المراكز القانونية التي تسري عليها لم تستقر بعد ولم تبلغ غايتها النهائية في اكتساب حقوق يحتج بها بموجب أحكام باته صدرت في ظل قوانين نافذة، إذ بخلاف ذلك يؤول الأمر إلى إهدار لقوة القوانين السابقة والنيل من حجية الأحكام والاعتداء على مراكز قانونية استقرت. إضافة إلى ذلك فالمقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن العقود التي انعقدت صحيحة تبقى خاضعة في آثارها للقانون الذي أبرمت في ظله ولو أدركها قانون جديد وذلك احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة واستقرار المراكز القانونية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان قد أقام الدعوى الموضوعية رقم .. لسنة ... في مواجهة مؤسسة ... والتي خلفتها المدعى عليها الأولى في الدعوى الدستورية الراهنة، وفي 2016/5/30 صدر الحكم لصالحها بفسخ عقد البيع المؤرخ في 2008/2/5 وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ أربعة وتسعين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعين ألف درهم مع الفائدة ورد الشيكات ، وقد استنفد ذلك الحكم طرق الطعن وأصبح باتًّا وقام المدعي بفتح ملف التنفيذ رقم ... لسنة ...، وتقدم لقاضي التنفيذ بطلب الاستعلام والحجز على أموال المدعى عليها فصدر بتاريخ 2020/9/23 قرار برفض الطلب، فاستأنفه بالاستئناف رقم .../... وعند نظره تمسكت المستأنف ضدها بالقانون المحلي رقم 4 لسنة 2020 فيما تضمنه من اعتبار أموالها أموالًا عامة يمتنع الحجز عليها ... وعليه فإن المحكمة تنتهي من خلال عرضها لمراحل التقاضي سالفة الذكر الى أن المركز القانوني للمدعي قد استقر بعد حصوله على حكم قضائي بات له حجية الأمر المقتضي صدر في ظل قانون سابق نافذ المفعول وخاضع في تنفيذه لإجراءات التنفيذ عند صيرورته باتا قبل فتح ملف التنفيذ، بحسبان أن التنفيذ هو حلقة لا تنفصل عن الحكم المنشئ للحق ويدور معه وجودًا وعدمًا، لأنه أثر مباشر له وفرع لا ينفرد بحكم، وهو مآل ومنتهى كامل مراحل التقاضي التي مرت بها الدعوى ولا يمكن بأي حال فصله عن أصل الحق وإخضاعه لتشريع لاحق صدر عند نظر استئناف قرارات قاضي التنفيذ، فتنفيذ الحكم البات هو جزء من اقتضاء الحق الثابت، وبخلاف ذلك يفرغ الحكم من مضمونه ومبتغاه . فقد ورد في هذا المعنى في خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري والذي يعتبر مرجعًا في أصول إجراءات التقاضي " ... فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... فافهم إذا أدلي إليك ، وانفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... ".

لما كان ذلك وكان الطعن بعدم الدستورية تعلق بقانون صدر بتاريخ لاحق عن استقرار المركز القانوني للمدعي بعد صدور حكم بات اكتسب حجية الأمر المقضي وبمناسبة طرحه للتنفيذ أمام الجهة القضـــائية المختصـــة ، وهو قانون ليس لـه أي أثر رجعي أو انعكاس على النزاع الموضوعي أو المسألة المتفرعة عنه، ولا يعتبر المدعي من المخاطبين به ويكون بذلك الحكم في الدعوى الدستورية غير لازم للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية، ومن ثم تنعدم المصلحة المباشرة للمدعي كشرط لقبول هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك تمسكه بتضرره ضررا مؤكدا وضياع فرصة اقتضاء حقوقه المشروعة برفض الإجابة لطلب الحجز على أموال مدينه، فذلك لا يعدو أن يكون نعيًا حول ســلامة تطبيق القانون وتفسيره واختيار النصوص التي تحكم الخصومة والصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وجميعها مسائل لا يتسع لها نطاق الدعوى الدستورية.

وحيث إنه عن باقي مناعى الطعن بشـــأن مخالفة القانون الطعين لبعض مواد قانون المعاملات المدنية وقانون المعاملات التجارية واللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، فإنها مناعٍ مردودة لتعلقها بما نسب لها من تناقض بين نص تشريعي أدني مع قانون أسمى صدرت في نطاقه أو تنفيذًا له، وجميعها مناعٍ تدور حول عدم المشـــروعية وليس مجالها الطعن بعدم الدستورية وتعين لجميع ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم للفصـــل في الدعوى تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى الموضوعية رقم ... لسنة ... – مدني كلي .... في مواجهة مؤسسة ..... التي خلفتها مؤسسة .....- المدعى عليها الأولى في الدعوى الدستورية الراهنة – وشركة .....ذ م م بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ في 2008/2/5 وإلزام المدعى عليهما بالتضـــامن بأن يؤديا لـه مبلغ 94,374,000 درهم وبرد الشيكات المسلمة منه.

وبتاريخ 2016/5/30 صـــدر الحكم لفائدته بفســـخ العقد وإلزام المدعى عليهما بأداء المبلغ المطلوب مع الفائدة والمصاريف ورد الشيكات. وبعد أن أصبح الحكم باتا وذيل بالصـــيغة التنفيذية وتم فتح ملف رقم ... لســـنة ... – تنفيذ مدني .....، بتاريخ

2020/9/3 تقدم المدعي – طالب التنفيذ بطلب الحجز والاستعلام عن أموال المدعى عليها الأولى لدى البنوك بصفتها منفذ ضدها فرفض طلبه من قاضي التنفيذ بحجة عدم جواز الحجز على أموال المدعى عليها المذكورة، فاستأنف ذلك القرار بالاستئناف رقم ... لسنة ... – استئناف مدني عجمان- وتقدمت المنفذ ضدها بمذكرة دفاع تمسكت فيها بالقانون المحلي رقم 4 لسنة 2020 الصادر ..... في 15 أكتوبر 2020 الذي لا يجيز توقيع الحجز على أموالها التي لها صفة المال العام وبجلسة 2020/11/10 دفع المدعي – المستأنف في الدعوى الموضوعية – بعدم دستورية ذلك القانون فيما تضمنه من تحديد أموال المؤسسة المنفذ ضدها كأموال عامة، وقد قبلت المحكمة ذلك الدفع وصرحت له برفع دعوى دستورية في الغرض حسبما يبين من محضر الجلسة بذات التاريخ والمضاف بالأوراق. وبتاريخ 2020/11/30 أودع محامي المدعي مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا الدعوى الدستورية الراهنة بموجب صحيفة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المحلي رقم 4 لسنة 2020 ..... لمخالفته المواد 7 و14 و21 و116 و121 و122 من دستور الدولة ولمخالفته المواد 1 و3/4 و 7/5 و 8/5 و 6/6 و 15/6 و7 و10 و15 و16 و2/116 و405 و1/391 و472 و1135 من قانون المعاملات المدنية.

وبعد تعهد هذه المحكمة بالدعوى أصدر رئيسها قرارا بتعيين القاضي المكلف بالتحضير، فأودع تقريره وحددت جلسة 2021/3/15 للمرافعة وإعلان الأطراف وفيها لم يحضر أحد فتم حجز الدعوى للمداولة والحكم.

وحيث أودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لخلو الأوراق من قرار صريح من محكمة الموضوع بقبولها الدفع بعدم الدستورية والإذن برفع الدعوى الدستورية، كما أودعت إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل مذكرة بالدفاع في حق المختصمين من 2 إلى 6 طلبت فيها عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة واحتياطيا عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أو عدم قبولها لعدم الصحة.

وحيث إنه عن المسألة الأولية بشأن قبول الطعن الدستوري ومدى توافر شرطي صحة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية ومصلحة المدعي المباشرة في إقامتها، فإنه لا يفوت هذه المحكمة التنويه إلى ما استقر عليه قضاؤها من كون الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف نصا تشريعيًّا أو ما دونه من لوائح ونصوص قانونية فيما نسب لها من شبهة مخالفة الدستور، وهي بذلك تنال من قرينة الشرعية الدستورية للتشريع القائم وما يكون قد أنشأه من استقرار المراكز القانونية للمخاطبين به في حدود ما قرره لهم من حقوق بما يبرر تحوط المشرع وفقه القضاء وعدم التوسع في ممارسة هذا الحق خشية الانحراف به عن الأهداف المرسومة له، بما يوجب على المحكمة ناظرة الطعن بعدم الدستورية توخي جانب التحري للتثبت من صحة إجراءات اتصالها بالدعوى وتوافر الصفة والمصلحة العملية المباشرة في إقامتها على ضوء ما قررته المادة 99 من الدستور والمادتان 33 و58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا؛ ذلك أن قبول الدعوى الدستورية يبقى رهن توافر شرطين متلازمين، أولهما صفة رافعها، فممارسة حق التقاضي هذا، قصره المشرع على جهات محددة حصرًا بذاتها وهي إمارة أو أكثر من إمارات الدولة، أو إحدى السلطات الاتحادية أو الإحالة من محاكم الدولة – اتحادية كانت أو محلية – عند نظر دعوى أثير فيها دفع بعدم الدستورية تكون قد قبلته، أو الإحالة بقرار مسبب من تلقاء نفسها متى غم عليها واشتبهت في دستورية نص قانوني محل نظرها.

أما الشرط الثاني الذي يقيد اتصال المحكمة ومباشرتها لولايتها بنظر الدعوى الدستورية، فهو توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي – الذي دفع بعدم الدستورية – وليس مجرد مصلحة نظرية لا تأثير لها على مآل دعواه الموضوعية، فالمحكمة لا تفصل في المسألة الدستورية إلا في نطاق النص القانوني المعروض عليها الذي يكون متصلا بالمادة الدستورية المستند إليها، وبشرط أن يؤثر الحكم فيها على مآل الدعوى الموضوعية. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما أن يقدم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم فيها النص المطعون عليه الدليل على أن ضررًا حقيقيا لحقه أو حرم من حق مشروع، وثانيها أن يكون هذا الضرر أو

الحرمـان من الحق مرده تطبيق النص القـانوني المطعون عليـه على دعواه الموضـــوعية، فإذا كان هذا النص لا يشـــمله، أو أنه من غير المخاطبين به، أو كان الإخلال بـالحق راجعًا إلى تفســـير النص أو الخطـأ في تطبيقـه، تنتفي المصـــلحـة الشخصية المباشرة للطعن بعدم الدستورية؛ ذلك أن الفصل في الدعوى الدستورية في هذه الحالة – أيا كان وجه الرأي فيها – لن يحقق للمدعي أي مصلحة مباشرة قد يتغير معها مركزه القانوني.

لما كان ذلك، وتأسيسًا على ما سلف ذكره، وبدءا بمسألة صحة اتصال هذه المحكمة بالدعوى الدســـتورية من محكمة الموضـــوع ، وخلافا لما ورد بمذكرة رأي النيابة العامة فالبين من أوراق الدعوى الموضوعية ومحاضر جلساتها، أن محامي المدعي حضـر بجلسـة 2020/11/15 ودفع بعدم دسـتورية المادة 2 من القانون المحلي .... رقم 4 لســـنة 2020 الصـــادر في 2020/10/15، وقد قبلت المحكمة الدفع وأخرت القضـية لجلسـة 2020/12/15 ليتمكن خلال هذه المدة من رفع الدعوى الدسـتورية ، وقد أقامها المدعي بإيداع صـــحيفتها قلم هذه المحكمة بتاريخ 2020/11/26 وبذلك يكون اتصال هذه المحكمة بالدعوى قد انعقد صحيحًا.

وحيث إنه بخصـــوص شـــرط توافر المصـــلحة المباشـــرة للمدعي حتى تباشـــر هذه المحكمة ولايتها بنظر الدعوى الدستورية على ضـوء ما سـلف إيراده بطالع هذه فإن مبدأ عدم رجعية القوانين الذي كرسته المادة 112 من الدستور التي جرى نصها على أن : " ... لا تسـري أحكم القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب لها أثر قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضـاء في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك " ومؤدى ذلك وعلى ما جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة أنه متى اسـتقرت المراكز القانونية للخصـوم ونشـأت عنها حقوق في ظل تشـريع سـابق نافذ وبمقتضـى أحكام قضائية باتة اكتسبت حجية الأمر المقضي فلا يجوز لتدخل تشريعي لاحق أن ينال من تلك المراكز، وحتى في الحالات الاســـتثنائية التي قد يتقرر فيها الأثر الرجعي لبعض القوانين والتشـــريعات فإن مناط ذلك أن تكون المراكز القانونية التي تسـري عليها لم تسـتقر بعد ولم تبلغ غايتها النهائية في اكتسـاب حقوق يحتج بها

بموجب أحكام باته صـــدرت في ظل قوانين نافذة، إذ بخلاف ذلك يؤول الأمر إلى إهدار لقوة القوانين الســـابقة والمس من حجية الأحكام واعتداء على مراكز قانونية استقرت. إضـافة إلى ذلك فالمقرر -في قضـاء هذه المحكمة- أن العقود التي انعقدت صحيحة تبقى خاضعة في آثارها للقانون الذي أبرمت في ظله ولو أدركها قانون جديد وذلك احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة واستقرار المراكز القانونية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان قد أقام الدعوى الموضـــوعية رقم ... لســـنة ... في مواجهة مؤســـســـة .... والتي خلفتها المدعى عليها الأولى في الدعوى الدستورية الراهنة، وفي 2016/5/30 صدر الحكم لفائدتها بفسخ عقد البيع المؤرخ في 2008/2/5 وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ أربعة وتسعين مليونًا وثلاثمائة وأربعة وتسعين ألف درهم مع الفائدة ورد الشيكات ، وقد استنفد ذلك الحكم طرق الطعن وأصـــبح باتًّا وقام المدعي بفتح ملف التنفيذ رقم ... لســـنة ...، وتقدم لقاضـــي التنفيذ بطلب الاســـتعلام والحجز على أموال المدعى عليها فصـــدر بتاريخ 2020/9/23 قرار برفض الطلب، فاســـتأنفه بالاســـتئناف رقم .../... وعند نظره تمسكت المستأنف ضدها بالقانون المحلي رقم 4 لسنة 2020 فيما تضمنه من اعتبار أموالها أموالًا عامة يمتنع الحجز عليها ... وعليه فإن المحكمة تنتهي من خلال عرضها لمراحل التقاضي سالفة الذكر إلى أن المركز القانوني للمدعي قد استقر بعد حصوله على حكم قضائي بات له حجية الأمر المقتضي صدر في ظل قانون سابق نافذ المفعول وخاضـــع في تنفيذه لإجراءات التنفيذ عند صـــيرورته باتا قبل فتح ملف التنفيذ، بحســـبان أن التنفيذ هو حلقة لا تنفصـــل عن الحكم المنشـــئ للحق ويدور معه وجودًا وعدمًا، لأنه أثر مباشـــر له وفرع لا ينفرد بحكم، وهو مآل ومنتهى كامل مراحل التقاضـــي التي مرت بها الدعوى ولا يمكن بأي حال فصـــله عن أصـــل الحق وإخضاعه لتشريع لاحق صدر عند نظر استئناف قرارات قاضي التنفيذ، فتنفيذ الحكم البات هو جزء من اقتضـــاء الحق الثابت، وبخلاف ذلك يفرغ الحكم من مضـــمونه ومبتغاه. فقد ورد في هذا المعنى في خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري والذي يعتبر مرجعًا في أصول إجراءات التقاضي " ... فإن القضاء

فريضــة محكمة وسـنة متبعة ... فافهم إذا أدلي إليك ، وانفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... ".

لما كان ذلك وكان الطعن بعدم الدســتورية تعلق بقانون صـــدر بتاريخ لاحق عن استقرار المركز القانوني للمدعي بعد صدور حكم بات اكتسب حجية الأمر المقضي وبمناسـبة طرحه للتنفيذ أمام الجهة القضـائية المختصـة ، وهو قانون ليس له أي أثر رجعي أو انعكاس على النزاع الموضـــوعي أو المســـألة المتفرعة عنه، ولا يعتبر المدعي من المخاطبين بـه ويكون بذلك الحكم في الدعوى الدســتورية ليس بلازم للفصـــل في مســـألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصـــومة في الدعوى الموضـوعية، ومن ثم تنعدم المصـلحة المباشـرة للمدعي كشـرط لقبول هذه الدعوى ، ولا ينال من ذلك تمسـكه بتضـرره ضـررًا مؤكدًا وضـياع فرصـة اقتضـاء حقوقه المشـروعة برفض الإجابة لطلب الحجز على أموال مدينه فذلك لا يعدو أن يكون نعيًا حول ســلامة تطبيق القانون وتفســيره واختيار النصـــوص التي تحكم الخصـــومة والصـــورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وجميعها مســـائل لا يتســـع لها نطاق الدعوى الدستورية.

وحيث إنه عن باقي مناعي الطعن بشـــأن مخالفة القانون الطعين لبعض مواد قانون المعاملات المدنية وقانون المعاملات التجارية واللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، فإنها مناعٍ مردودة لتعلقها بما نسـب لها من تناقض بين نص تشـريعي أدنى مع قانون أســمى صـــدرت في نطاقه أو تنفيذا له ، وجميعها مناع تدور حول عدم المشـروعية وليس مجالها الطعن بعدم الدسـتورية وتعين لجميع ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى.